جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنـوان:

جرائم الجلسات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

مسعي سلسبيل

إشراف الأستاذ:

بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة في البحث
وليد قحقاح	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

Scanné avec CamScanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: الصالح اللقب: يوسامية الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: bbraouh@hotmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: سليل اللقب: صحرا تاريخ ومكان الازدياد: 24.02.2001 بتبسة

البريد الالكتروني : Sahlkhadra.gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جرائم الجلسات في التشريع الجزائري

القسم: قانون خاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025.05.27

توقيع المشرف

Scanné avec CamScanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: الساسي اللقب: بوساحية الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: bbsaugh@hotmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: سليسيل اللقب: صغير تاريخ ومكان الازدياد: 24-02-2001 تبسة

البريد الالكتروني : sbilkir@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جرائم الحلبات في التشريع الجزائري

القسم: قانون خاص التخصص: علوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025-05-27

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبسلسبيل.....مسعودي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....103535523..... والصادرة بتاريخ :.....2022.11.08.....

المسجّل(ة) بكلية :.....العلوم والحقوق السياسية..... قسم :.....قانون خاص.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....جرائم الجلسات في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ2025/05/27.....

إمضاء الطالب

Salsabil

إمضاء الطالب

X

CS Scanné avec CamScanner

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنـوان:

جرائم الجلسات في التشريع الجزائري

إعداد الـــطالب:

مسعي سلسبيل

إشراف الأستـــاذ:

بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة في البحث
وليد قحقاح	أستاذ محاضر (أ)	رئيســـــا
بوساحية السايح	أستـــــــاذ	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر (ب)	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنـوان:

جرائم الجلسات في التشريع الجزائري

إعداد الـــطالب:

مسعي سلسبيل

إشراف الأستـــاذ:

بوساحية السايح

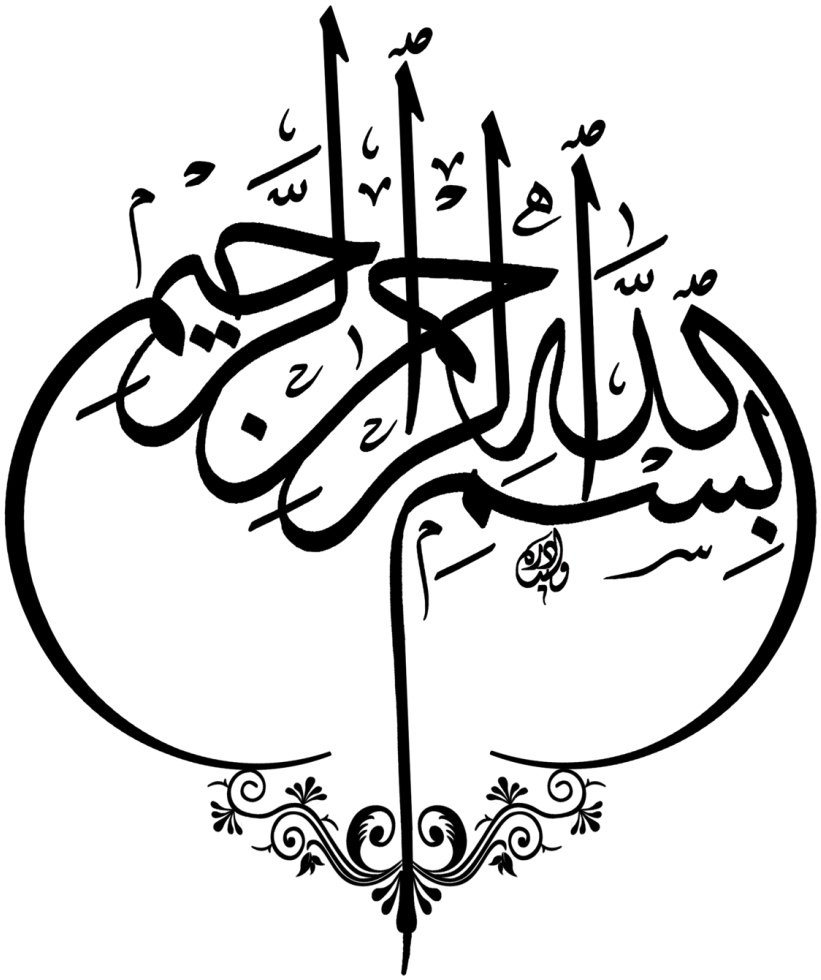
أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة في البحث
وليد قحقاح	أستاذ محاضر (أ)	رئيســـــا
بوساحية السايح	أستـــــــاذ	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر (ب)	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2024-2025

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعـــرفان

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتقين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، سيّدِنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِه والتابعين، من تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

الشكرُللهِ عزَّوجلَّ، سبحانَه، له الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، الحمدُ للهِ كما ينبغي لجلالِ وجهِه وعظيمِ سلطانِه، والحمدُ للهِ الذي سخّرَلنا من خلفِه ما لم يسخّرْه لغيرِنا، وجادَ علينا من فضلِه ما لم يجدْ به على غيرِنا لإتمامِ هذا العملِ بقدرتِه عزَّوجلَّ.

"أخصُّ بأسمى عباراتِ التقديرِوالاحترامِ والشكرِالجزيل:

- الأستاذُ المشرفُ على المذكرةِ: البروفيسور بوساحية السايح، الذي رافقَنا في إنجازِهذه المُذاكرة، ولم يبخلْ علينا بنصائحِه وتوجيهاتِه.
- كما أوجّهُ شكري لأعضاءِ لجنةِ المناقشة:

الأستاذُ قحقاح رئيسًا للجنة.

والأستاذُ بوجوراف مناقشًا، متمنيًا لهما دوامَ الصحةِ والعافية.

- كما أخصُّ بالشكرِكلَّ من ساعدَنا في إتمامِ هذا العمل، وأخصُّ بالشكرِ والديَّ.

لي مني كلُّ التقديرِوالاحترامِ على كلِّ لحظةٍ قضيتُها في التعلُّمِ والعمل، فكلُّ لحظةٍ قادتني إلى هذا الإنجازِتستحقُّ الشكرَوالعرفان

الإهـــــــداء

"لا يقومُ قانونٌ عادلٌ إلا على علمٍ نافعٍ، فالعلمُ يبني القوانين، والقانونُ يحمي العلم."

أُهدي هذا العملَ المتواضع:

- إلى سلسبيل، التي بدأتِ الرحلةَ منذ 2007، إلى الطفلةِ التي لا تزالُ تنبضُ في داخلي... إلى نفسي.
- إلى والديَّ العزيزين:
- إلى من أحمِلُ اسمَه بفخرٍواعتزازٍ، أبي الحبيب.
- إلى أمي، التي رافقتْني دعواتُها وسندتْني كلماتُها.
- إلى إخوتي وأخواتي، رُفقاءَ الدرب.
- إلى حبيبةِ قلبي إكرام، أختي وسندي.
- إلى رُفقاءِ دربي، وأصدقاءِ الطفولةِ، وزملاءِ الدراسة.
- إلى كلِّ الذين أحبّوني في سبيلِ الله.
- إلى كلِّ الذين انشغلوا بي واهتمّوا.
- إلى كلِّ الذين أحببتُهم في سبيلِ الله.

إلى كلِّ من نسيتُه وهو جديرٌبالذّكر.

مقدمـــة

يتمثّلُ جوهرُ احتكارِ الدولةِ للسلطةِ في التزامِها بتنفيذِ الالتزاماتِ الدستوريةِ التي تفرضُها عليها القوانين، مقابلَ تنازلِ الأفرادِ عن جزءٍ من حقوقِهم وحرياتِهم، وذلك حفاظًا على الأمنِ والاستقرارِ والنظام. ويتجلّى ذلك للدولةِ عن طريقِ تقريرِ حقوقِ الأفرادِ والحدِّ منها إن لزمَ الأمرُ عن طريقِ سلطةٍ قضائيةٍ تخضعُ بدورها لسيادةِ القانون.

تتمتّعُ الدولةُ بحقٍّ حصريٍّ في ملاحقةِ مرتكبِ الجريمةِ نيابةً عن المجتمع، وتقديمِه للعدالةِ لينالَ العقابَ الذي ينصُّ عليه القانون، وذلك لتحقيقِ الردعِ والزجر، ومع ذلك لا تستطيعُ الدولةُ تنفيذَ العقوبةِ مباشرةً بنفسِها، بل يجبُ أن تلجأَ إلى القضاء ليبت في الأمرِ ويصدرَ الحكمَ المناسب. ومن هنا نشأتْ فكرةُ النيابةِ العامةِ التي تتولّى تحريكَ الدعوى العموميةِ نيابةً عن المجتمعِ لضمانِ تحقيقِ العدالة.

وحرصًا على تحقيقِ توازنٍ بين حقِّ المجتمعِ في إنفاذِ العقابِ وحقِّ المتهمِ في محاكمةٍ عادلةٍ، أرسى المشرّعُ مبدأ الفصلِ بين سلطاتِ القضاءِ الجنائي.

فقد اعتبر النيابةَ سلطةَ اتّهامٍ مستقلةً ذات كيانٍ قائمٍ بذاتِه، إلى جانبِ سلطتي التحقيقِ والحكم، ممّا يعزّزُ استقلاليةَ كلِّ سلطةٍ، ويضمنُ عدالةَ الإجراءاتِ القضائية.

واستثناءً للأصلِ العامِّ الذي يجعلُ النيابةَ العامةَ صاحبةَ الاختصاصِ التامِّ لإقامةِ الدعوى العمومية، خوّلَ المشرّعُ الجزائريُّ هذا الحقَّ لجهاتٍ أخرى، تتمثّلُ في الطرفِ المتضرّرِ، والجهاتِ القضائيةِ بما فيها غرفةُ الاتهامِ وقضاةُ الحكم، ويكمُنُ هذا الحقُّ في حقِّ التصدّي.

ويكمُنُ حقُّ التصدّي في إثباتِ وتحقيقِ وقائعَ ودعاوى جديدةٍ تختلفُ عن الدعوى الأصليةِ المطروحةِ أمامَ الجهةِ القضائية، سواءٌ كانتْ هذه الوقائعُ قد ظهرتْ خلال مجرياتِ التحقيقِ أمامَ تلك الجهة، أو لم تُكشفْ سابقًا، وقد تكونُ هذه الوقائعُ مرتبطةً بالدعوى الأصليةِ التي يتمُّ النظرُ فيها، وقد تكونُ مستقلةً عنها تمامًا.

وترمي دراسة جرائم الجلسات إلى حماية هيبة القضاء وضمان سير العدالة بشكل منتظم داخل قاعات المحاكم، من خلال فهم طبيعة هذه الجرائم التي تعيق عمل القضاء، وتسعى الدراسة إلى توضيح القواعد والإجراءات الخاصة التي تنظم كيفية التعامل مع هذه

الجرائم، خصوصًا في دمج سلطات الاتهام والتحقيق مع سلطة الحكم، مما يضمن سرعة الفصل. كما تهدف إلى تحديد نطاق هذه الجرائم بدقة من حيث الزمان والمكان، وتُسهم الدراسة في تطوير التشريعات المتعلقة بحماية النظام داخل المحاكم.

إن موضوع جرائم الجلسات والإخلال بنظامها موضوع بالغ الأهمية من الناحية النظرية والعملية على حد سواء، كونه لم يتم التطرق إليه من خلال دراسات خاصة حتى الآن، حتى إن جلّ الدراسات العربية بهذا الخصوص تناولت عدة مواضيع تتعلق بحق التصدي بصفة عامة، ولم تتناول موضوع جرائم الجلسات والإخلال بنظامها بشكل معمق.وفيما يخص الدراسات الجزائرية، لم تُعالج هذا الموضوع بصفة محددة، هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري في مواد ق.إ.ج الواردة بخصوص هذا الموضوع لم يُوضح بعض النقاط التي باتت مُبهمة دون حلول قانونية عند ممارسة قاضي الحكم لحقه في التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها، وفضلًا عن ذلك، علاقة هذا الموضوع بالعدل وإرسائه وضمان سير العدالة دون إخلال أو تعطيل أو تضليل.

والجدير بالذكر أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة، سواء مذكرات أو أطروحات جامعية، حتى إن المراجع العامة تناولت هذا الموضوع في جزئيات صغيرة تندرج تحت عناوين أخرى ولم تتناولها بشكل خاص. وكذا الدراسات العربية تناولت تصدي قاضي الحكم بصفة عامة، ولم تتناول موضوع جرائم الجلسات والإخلال بنظامها بشكل خاص ومعمق، أما الدراسات الجزائرية، سواء مراجع عامة أو غيرها، تناولت هذا الموضوع بشكل ضيق.

تم تكليفي بإعداد هذا البحث من قبل الإدارة الموقرة نظرًا لأهمية موضوع جرائم الجلسات في تعزيز هيبة القضاء وضمان سير العدالة. ومن هذا المنطلق، سعيت إلى تقديم دراسة شاملة تسلط الضوء على هذا الموضوع الحيوي، لقد أتاح لي هذا الموضوع فرصة للتعمق في جوانب مهمة في القانون، مما زاد من شغفي واهتمامي به.

ولمعالجة هذا الموضوع تعيّن طرح الإشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الجلسات؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت المنهج التحليلي، إذ قمت بتحليل وشرح نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحق تصدي قاضي الحكم لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها، وكذا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع من أجل الحصول على مجموعة من النتائج القانونية من شأنها حل الإشكالية.

إن قلة النصوص القانونية التي تحكم هذا الموضوع باتت من أهم الصعوبات التي اعترضتنا خلال البحث، فمن المعلوم أن المشرع الجزائري تناول هذا الموضوع خلال 7 مواد من ق.إ.ج لا غير، وجاء بعضها يطرح عدة تساؤلات لما فيه من غموض.

هذا، ورغم كثرة تعداد المراجع، إلا أنها جميعًا تناولت هذا الموضوع في جزئيات لا تعدو أن تكون عناصر.

من هذا المنطلق، اعتمدنا في دراستنا على خطة ثنائية من فصلين، تناولت في الفصل الأول الأحكام الموضوعية مبرزًا حق قاضي الحكم في التصدي لجرائم الجلسات مع تبيان دور قاضي الحكم في ذلك، أما في الفصل الثاني، فحاولنا معالجة السياسة الجنائية.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الجلسات

تقتضي العدالة بأن لا تجتمع في شخص واحد صفتا الخصم والحكم معًا، ومقتضى هذا أن المحاكم لا تختص إلا بالنظر في الدعوى التي تُطرح عليها. إلا أنه استثناءً للأصل العام اجتمعت غالبية التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، الفرنسي، والمصري، على منح قاضي الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تقع أثناء سير الجلسات. وتكمن علة هذا المنح في صون هيبة القضاء ووقاره، وذلك ضمانًا لحسن سير العدالة.

وقد أورد المشرع الجزائري نطاق ممارسة هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية، في الباب السابع من الكتاب الخامس، تحت عنوان: "في الحكم في الجرائم التي تُرتكب في المجالس القضائية والمحاكم"، على النحو التالي: جرائم الجلسات تنظمها المواد 567، 568، 569، 570، 571 من ق.إ.ج، أما الإخلال بنظام الجلسة فتضمنه نص المادة 295 و296 من ق.إ.ج، وسوف نتطرق في المبحث الأول إلى تبيان الجرائم المرتبكة أثناء الجلسات القضائية، وفي المبحث الثاني إلى مباشرة الإجراءات الإيجازية.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة في الجلسات القضائية

لا شك أن حسن قيام الهيئات القضائية بوظيفتها يقتضي ضمان الهدوء والنظام أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة، وأن كل عمل من شأنه عرقلة تلك الوظيفة ينطوي على إعاقة سير العدالة وينال من هيبتها وما لها من احترام أو قداسة، ولهذا أُسندت مختلف التشريعات إلى رئيس جلسة نظر الدعوى سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد من يقع منه اعتداء يُعتبر جريمة، والحكم عليه فورا إذا لزم الأمر في جرائم معينة[1].

ويُعد حق التصدي في التشريع الجزائري آلية قضائية جوهرية تمنح الجهات القضائية صلاحية الفصل في المسائل غير المسبوت فيها لضمان حسن سير العدالة وإنهاء النزاعات بشكل نهائي، وذلك تماشيا مع المصلحة العليا المتمثلة في تحقيق العدالة الناجزة وحماية حقوق الأطراف. يأتي هذا الحق كأحد الضوابط القانونية التي تعزز دور القضاء في مراقبة سير الإجراءات وتفادي التجزئة في الفصل في الدعاوى، وسيتم تفصيل جوانبه العملية والإجرائية في الأقسام اللاحقة من البحث.

ولتوضيح الشرح، سوف نتطرق لمضمون جرائم الجلسات في المطلب الأول ولسلطة المحكمة في حفظ النظام في المطلب الثاني.

[1] علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص264.

المطلب الأول: ماهية جرائم الجلسات

تكمن الحكمة من منح سلطة تحريك الدعوى العمومية لقضاة الحكم بشأن جرائم الجلسات في الحفاظ على هيبة المحكمة وانضباطها المفروضين على جميع الحاضرين، بما فيهم المتهمون وموظفو المحكمة، احتراما لساحة القضاء حتى تتمكن المحاكم من أداء رسالتها في جو من الحياد الذي يجب أن يسود في الجلسة[1]، ولهذا حرص المشرع على منح جهات الحكم سلطة مواجهة التشويش والشغب الذي قد يُخل بنظامها وإدارتها[2].

كما تظهر كذلك مبررات تحويل المحكمة سلطة الاتهام والتحقيق والحكم أحيانا في[3] جرائم الجلسات، هو أن هذه الجرائم تعطل عمل المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الجرائم تكون في حالة تلبس، والقاضي قد تحقق بنفسه من ذلك[4]، وارتكابها في جلسة المحكمة ينطوي على جرأة بالغة لفاعلها. وتتضمن هذه الاعتبارات خروجا عن القواعد العامة.

[1] وقد ذهب الفقهاء لتعريف الجلسة بأنها: فكرة زمانية مكانية وهذا يعني أن الجريمة يجب وقوعها خلال الوقت المقامة فيه الجلسة وفي المكان الذي يقرر القانون انعقادها فيه. لذا نقصد بالجلسة الفترة والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة إجراءات الدعوى والمقصود بالجلسة أصلا هو جلسة قضاء الحكم، وتكون هذه الجلسة سرية أو علنية، إن كان الفقه يجمع بأن الجلسة ترتد بفترة جلوس القضاة للنظر في الدعوى، إلا أنهم اختلفوا حول مدى توسيع مفهوم الجلسة أو تضييقه، فهناك من يرى أن مفهوم الجلسة يمتد ويتسع إلى الوقت الذي تتم فيه مغادرة القضاة لمكان الجلسة، لكون المعنى يختلف. إذ يُقصد من انعقاد الجلسة الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة إجراءات الدعوى، وبالتالي لا تكون الجلسة منعقدة حسب هذا الرأي خلال أوقات ما بين دخول القاضي وافتتاح الجلسة وبين فترات رفع الجلسة وخروج القضاة للمداولة، لأن كل ما يقع في هذه الفترات يكون أثناء الجلسة ولكنه ليس أثناء انعقاد الجلسة.

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الاستدلال . الدعوى الجنائية المحاكمة) د.ط دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص02.

[3] يقصد بجرائم الجلسات: تلك التي تقع أثناء النظر في دعوى، فلكي تُكيف الواقعة بجريمة جلسة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة، وتنتهي الجلسات التي هي مجرد فكرة مكانية بمجرد قفل باب المرافعات. وبالتالي، وقوع جريمة بعد غلق باب المرافعة أو أثناء رفع الجلسة للمداولة لا يُعد بمثابة "جريمة جلسة"، علما أنها تنتهي الجلسة بمجرد البت في الدعوى، وعند تأجيل القضية، وعند انصراف القضاة من القاعة.

[4] ياسر عسكري زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض لجرائم الجلسات، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والفرنسي، د.ط دار النهضة العربية، القاهرة 2012 ص268.

الفرع الأول: تحديد جرائم الجلسات

تُعد من جرائم الجلسات كل الأفعال غير المشروعة التي يُحرمها القانون ويقرر لها عقوبة أو تدابير أمن، باعتبارها أفعالا تُشكل اعتداء على مصالح يحميها القانون الجنائي، وتتفاوت درجة هذه الأفعال وخطورتها تبعا لنوع الفعل المرتكب، من مخالفة أو جنحة أو جناية.

ولقد حددت المادة 295 من جرائم الجلسات بقوله:"... دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء...".

حيث تتسع جرائم التعدي لتشمل كل فعل يُخل في أي صورة بالاحترام الواجب للمحكمة، قد يكون في صورة إيذاء بدني ولو كان يسيرا، أو في صورة إيذاء لفظي كالإهانة[1].

وبغض النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات، الإهانات، السب، القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها القاضي بسبب قيامه بوظائفه، أو بها شُبهة لتعويض ما لحقه من أضرار.[2]

الفرع الثاني: خصائص جرائم الجلسات

جرائم الجلسات هي جرائم في حالة تلبس، كون القاضي يتحقق بنفسه منها وأن ارتكابها تم أمامه أثناء سير المحاكمة، وهي جرائم تنطوي على جرأة كبيرة. ولكن لاعتبارات ومبررات تضامنية

[1] علي شملال–الدعوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر ص107.

– لا تُرَ الأحكام وإجراءات جرائم الجلسات على الجرائم التي تقع أثناء جلسات التحقيق، لأنه عملا بنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يملك قاضي التحقيق الجامع بين سلطتي التحقيق والحكم أن يجلس للحكم في قضية سبق أن حقق فيها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان حكمه باطلا، كما لا يملك قاضي التحقيق حق تحريك الدعوى العمومية، ولو كان بصدد جريمة متلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة. لأن ذلك من صلاحية النيابة العامة أصلا، في حين نجد في جرائم الجلسات أن القاضي له سلطة تحريك الدعوى، وأحيانا يملك القاضي الجامع بين سلطته في الحكم والتحقيق إذا كان بصدد جنحة ارتكبت أثناء جلسة منعقدة في محكمة جنح. جرائم الجلسات تخص فقط قضاة الحكم لا قضاة التحقيق.

[2] القانون العضوي 04/11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

فيما بينها، سُمح بالخروج عن القواعد الخاصة بإجراءات التلبس أو الإجراءات الجزائية عموما، فأُضفيت عليها طبيعة خاصة استمدت خصوصيتها من الاستثناءات التالية:

بُعد حق تحريك الدعوى العمومية من صلاحية النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية كقاعدة عامة وتطبيقا لمبدأ الملاءمة الذي هو صلاحيتها، إلى أن قانون الإجراءات أورد بموجب المادة الأولى منه جهات أو أشخاصا آخرين منحهم أيضا حق تحريك الدعوى العمومية. ومن هؤلاء نجد قضاة الحكم الذين أجاز لهم القانون أثناء ارتكاب جرائم في الجلسات التي يُرأسونها حق تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها، لاعتبار أسمى وهو المحافظة على هيبة ووقار هيئة المحكمة، ولِما تنطوي عليه هذه الجرائم بطبيعتها من انتهاك لحُرمتها وتعطيل لعملها.[1]

يمثل الطابع الخاص لجرائم الجلسات مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات، منها سلطة الاتهام وقضاء الحكم الذي يُعد ضمانة هامة لحريات الأفراد، إلا أنه ولحسن سير العدالة والإجراءات، فإن المحكمة التي وقعت أثناء انعقاد جلسة الجريمة تكون أقدر وأجدر من غيرها على إثباتها والفصل فيها، كما نجد قاضي الحكم يجمع أحيانا بين سلطته في الحكم فيها، من كانت الواقعة المرتكبة في الجلسة تُشكل جنحة أو مخالفة[2].

وبذلك تكون سلطة القضاء قد جمعت في يدها وظيفة الاتهام والتحقيق والحكم، يمثل الطابع الخاص لجرائم الجلسات مظهرا من مظاهر النظام الاتهامي والتحقيق أحيانا إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، والمحاكمة فيها في مرحلة واحدة خروجا عن القواعد المتبعة في النظام التفتيشي[3].

إن الآثار المترتبة عن الطابع الخاص لجرائم الجلسات لا تسمح باتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تتميز بها الجرائم المتلبس بها وما يترتب عنها من آثار، فلا وجود للسلطات الاستثنائية ولا وجود لمرحلة تمهيدية شبه قضائية تتعلق بمهام ضباط الشرطة القضائية، ففي الجرائم المتلبس بها تُتخذ إجراءات استثنائية من توقيف للنظر أو قبض أو تفتيش من أجل المحافظة على الأدلة التي تكون ما

[1] أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزء الثاني – الطبعة، الديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2008 ص387.

[2] ثحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص75.

[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006-2007 ص200.

زالت ظاهرة قبل زوالها أو اختفائها وبالتالي ضياعها، أما في حالة جرائم الجلسات فالجريمة واقعة مرتكبة أمام القاضي فهو شاهدٌ عليها، فلا يتطلب الحفاظ على الدليل أو جمعه اتخاذ إجراءات استثنائية، وإنما تتطلب الواقعة الفصل فيها بعد إثباتها في المحضر[1].

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في حفظ النظام

لقد نصت **المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائري** بقولها:

"إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له وأحدث شغبا، صدر في الحال أمر بإيداعه السجن، وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين، دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكب جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء...".

ومن خلال التحليل القانوني للمادة يُستشف أنه في حالة صدور فعل يُعرقل الهدوء والانضباط الذي يجب أن يسود في الجلسة، ويتمثل **الركن المادي لحالة الإخلال بنظام الجلسة إما في السلوك الإيجابي** وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان قياما بفعل أو قول مخالف لأنظمة الجلسة، كـ **الاعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها**، أو **السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن قول أو فعل يُعد تركه جريمة**، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة وهو ما يُسيء لهيئة المحكمة، ففي كلتا الحالتين على رئيس الجلسة على مستوى المحاكم، بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها، أن يُخرج من قاعة الجلسة كل من صدر عنه فعل يُخل بنظامها، يُحول دون تمكن القضاة من أداء وظيفتهم، وذلك بغض النظر عن نوع ودرجة المحكمة الواقع بجلستها.

الفرع الأول: الضوابط القانونية

المقصود بضبط وإدارة الجلسة والمحافظة على حسن سير العمل بها وما يقتضيه ذلك من هدوء وسكينة واحترام لهيئة المحكمة.

وسلطة المحكمة في حفظ النظام بالجلسة تتمثل فيما يلي:

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية 1998 ص156.

أولا: تعريف الإخلال بنظام

لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج من يُخل بنظامها، ولا يُعد هذا الإخراج عقوبة، وبالتالي فلا يلزم صدوره من الهيئة المحكمة، وإنما يكفي أن يصدر من رئيس الجلسة بصفته حارسا لنظامها. والإخراج من قاعة الجلسة لا يقتصر على من يُخل بالنظام من أفراد الجمهورية، بل يجوز أن يمتد إلى المتهم نفسه، فلا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات. فإن الأمر بالإخراج يجب أن يصدر بحكم من المحكمة نفسها، ولا يكفي لذلك صدور أمر من رئيس الجلسة، وعلى أية حال يجب أن يبقى محامي المتهم بالجلسة للقيام بواجب الدفاع[1].

ثانيا: الأفعال التي تُشكل إخلالا بنظام المحكمة وإدارتها

تتمثل الأفعال التي يتم من أجلها تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم والحكم فيها فيما يلي:

- الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.
- الأفعال التي تمثل الإخلال بأوامر المحكمة.
- الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود وعلى قضاة المحكمة.

وسوف نقوم بعرض موجز لها على النحو التالي:

1- الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 295 من ق.إ.ج نوع الجرائم التي تُعد إخلالا بالاحترام الواجب للمحكمة، وهما جريمة الإهانة والتعدي على رجال القضاء، وذلك بالإخلال عمدا بمقام قاض أو هيبته أو سلطته، إلا أنه لم يذكر هذه الأفعال على سبيل الحصر، إذ ترك المجال مفتوحا وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك وفقا لأوضاع ومقتضيات الجلسة.

[1] محمود أحمد طه، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية. د.ط منشأة المعارف – الإسكندرية 2003 ص2.

ومن أمثلة هذه الأفعال:

. تصريح ونشر وقائع ومقتضيات جلسة سرية.

. التظاهر بهوية المتهمين أو أي طرف من أطراف دعوى تم الفصل فيها في جلسة علنية وذلك قصد أذيتهم.

تُصدر الإشارة إلى أنه يشترط أن تكون الدعوى التي وقع فيها هذا الفعل المُخل لا تزال محل الفصل، علما أن الحكم مجرد جزاء تأديبي والغرض منه هو حفظ النظام بالجلسة[1].

2- الأفعال التي تمثل إخلالا بأوامر المحكمة

بعد تحليل نص المادتين 295 و296 من ق.إ.ج نلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه جرَّم الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر رئيس الجلسة والتي تجيز للقضاة استعمال سلطة التصدي ضد محدث الإخلال، إلا أنه تحفظ عن تبيانها. ومن أمثلة هذه الأفعال:

. حالة قيام أحد الحاضرين بالضحك أو الصراخ خلال الجلسة وبعد الإنذار الأول والتمادي في الإخلال يصدر رئيس الجلسة أمر بإخراجه من القاعة، فإذا أصر على المقاومة خلال عملية تنفيذ تدبير أمر الرئيس.

. امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين.

3-الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود وعلى قضاء المحكمة:

من أمثلة هذه الأفعال التي تعد إخلالا بنظام الجلسة نجد:

. المساس بهيبة النيابة العامة وقضاة الموضوع والإخلال بمقامهم وسلطاتهم حين نظرهم في الدعوى.

. التأثير على الشهود وتهديدهم، وذلك إما لدفعهم على عدم تأدية الشهادة أو على أداء شهادة زور.

[1] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق ص240-241.

والملاحظة أن القاضي حر في ممارسة حقه في التصدي أو عدم استعماله، فهو خاضع لسلطته التقديرية رغم طلب أطراف الدعوى ذلك.[1]

الفرع الثاني: تمييز جرائم الجلسات عن الحالات المشابهة لها:

خول المشرع للقضاء استثناء سلطة تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال بالنسبة لجرائم الجلسات، لكن أحيانا تكون الدعوى العمومية التي ينظر فيها القاضي قد حُرّكت طبقا للقواعد العامة، إلا أنه أثناء الفصل فيها قد يرى ضرورة تحريك دعوى عمومية ثانية مرتبطة بالدعوى الأولى أو ذات صلة بها، وهذا ما يسمى بالتصدي، الذي يتعين تمييزه عن الجرائم التي تُكتشف أثناء النظر في الدعاوى. كما أن هناك أفعالا لا ترتقي إلى أن تكون جرائم جلسات إلا بعد التحقق، ويتعين أيضا تمييزها عن جرائم الجلسات التي قد تختلط بها لتشابهها.

أولا: تمييز جرائم الجلسات والإخلال بالنظام

تكون جرائم الجلسات إما جرائم تُشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو مجرد إخلال بنظام الجلسة.[2]

وعليه، يُعد القضاة بمثابة الخصم والحكم في نفس الوقت، حيث إنها تُعتبر المعتدى عليه وصاحبة السلطة في محاكمة المعتدي، فيجمع القاضي بين سلطتي الاتهام والحكم في الجرائم التي تقع في الجلسة. والحكمة من ذلك أن الجريمة وقعت أمام الجمهور، فيقتضي الأمر إصدار الحكم علانية وأمام نفس الحاضرين استردادا لاعتبار المحكمة وحفاظا على هيبتها[3].

وعليه تكمن أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة فيما يلي:

[1] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق ص242-243.

[2] سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) د.ط دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ص232.

[3] سليمان فارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة،1986 ص62.

1- طبيعة الجريمة:

جرائم الجلسات هي تلك التي تقع داخل الجلسة أو سير انعقادها سواء كُيفت الواقعة بمخالفة أو جنحة أو جناية، علما أن سلطة جهة الحكم في المتابعة والفصل فيها تختلف[1] بحسب ما إذا كانت الجلسة منعقدة في محكمة جزائية أو مدنية أو أمام مجلس قضائي أو محكمة الجنايات.

أما الإخلال بنظام الجلسة فهو كل فعل من شأنه الإخلال باحترام وهيبة المحكمة وانضباطها وعرقلة حسن سير العدالة.

2- في إجراءات المتابعة والفصل فيها:

- الإخلال بنظام الجلسة تحكمه المادتان 295 و296 من ق.إ.ج، ونستخلص من نص هاتين المادتين أنه إذا أخل أحد الحاضرين أو المتهم بنظام المحكمة، على القاضي الذي يترأس الجلسة إنذار محدث الإخلال، وعند إصراره على فعله يجوز للرئيس الأمر بإخراجه من القاعة، وفي حالة عدم امتثاله للأمر يجوز له الحكم عليه.

- أما في حالة وقوع جريمة بجلسة المحاكمة، فتحكمها المواد من 567 إلى 571 ضمن قانون الإجراءات الجزائية:

أ- تضمنت المادة 571 حالة وقوع جناية في جلسة محكمة الجنايات، فنظرا لخطورة التكييف الإجرامي لهذه الجريمة يتعين على رئيس المحكمة تحرير محضر وإحالته إلى وكيل الجمهورية، وذلك لوجوب التحقيق فيها[2].

ب- حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات، تضمنتها المادة 570، وعلى الرئيس النظر فيها وفقا لمقتضيات المادة 569.

ج- تنص المادة 268 على إجراءات المتابعة في حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي، فعلى الرئيس تحرير محضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

[1] خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط02، دار بلقيس، دار البيضاء - الجزائر 2016 ص17.

[2] سليمان بارش، مرجع سابق، ص91-92.

د- تنص المادة 569 على إجراءات المتابعة في حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنح، فيقوم عندها الرئيس بالفصل فيها إذا كانت من اختصاصه النوعي.

ثانيا: تمييز بين جرائم الجلسات وحالة التصدي

التصدي هو سلطة المحكمة عندما تنظر في دعوى معينة أن تُحرّك دعوى ثانية ذات صلة بالدعوى الأولى[1]، فلا مجال للتصدي إذا لم تكن هناك صلة بين الدعويين، وتتخذ هذه الصلة إحدى الصورتين التاليتين:

. تحريك دعوى عمومية ثانية لوجود متهمين جدد في الجريمة كونهم فاعلين أصليين أو شركاء، ضابط الصلة بين الدعوى الأولى والثانية وحدة الوقائع أو وحدة الجريمة.

. تحريك دعوى عمومية ثانية لوجود وقائع أخرى منسوبة للمتهم الذي أُقيمت الدعوى الأولى، ضابط الصلة بين الدعويين هو وحدة المتهم.

فالتصدي يهدف إلى تكميل النقص والقصور في دعوى قائمة بإضافة أشخاص أو وقائع أغفلت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنهم.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يخول المحكمة حق التصدي لتحريك الدعوى العمومية ما عدا في حالة جرائم الجلسات، وعليه إذا تبين للمحكمة عند النظر في الدعوى أنّ متهمين آخرين أو وقائع جديدة غير مسندة[2]، فعلى تلك المحكمة أن تطلع النيابة العامة بذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية، فلا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام.[3]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية 1998 ص165.

[2] ثحانوت نادية، المرجع السابق ص78.

[3] المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما أكّده المجلس الأعلى في قراره القاضي بعدم جواز تغيير التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتابع من أجلها المتهم، ولا أن تُسند له تهم أو وقائع جديدة لم يُخبر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة[1].

. إنّ حالة التصدي ليست حالات تلبّس، لأنها حالات يتم اكتشافها بعد إجراءات التحقيقات التكميلية، المتعلقة بالتحقيق السابق، فهي حالات لها صلة بجرائم أصلية مقامة سلفا، بينما جرائم الجلسات هي جرائم متلبّس بها يتم ارتكابها وإثباتها بحضور رئيس الجلسة الذي شاهدها وعاينها أثناء الجلسة وحرّر فيها محضرا[2].

. إن العلة من حالات التصدي هو تفادي أي نقص أو قصور من النيابة العامة، الهدف منه صون كرامتها والقضاء من أي تشويه في سمعته أو مصداقيته.

أما العلة من جرائم الجلسات فهي ضمان هيبة القضاء وفرض الاحترام بالتصدي لأي تطاول أو جرم يرتكبه الشخص أثناء انعقاد الجلسات.

[1] الغرفة الجنائية الأولى، قرار صادر في 16/12/1986 ملف رقم 493611، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993 ص243.

[2] ثحانوت نادية، المرجع السابق ص78.

المبحث الثاني: مباشرة الإجراءات الإيجازية

يُعتبر تنظيم سير الجلسات القضائية ركيزة أساسية لضمان نزاهة العدالة، حيث تشكل جرائم الجلسات كشهادة الزور أو الإخلال بالنظام انتهاكا مباشرا لهيبة القضاء وسير العملية القضائية. ومن هنا نُميز دور قاضي الحكم كحارس لهذه الهيبة عبر سلطات استثنائية تمكنه من تحريك الدعوى والفصل فيها فورا، متجاوزا الإجراءات التقليدية التي تقتصر عادة على النيابة العامة.

تتجلى هذه الصلاحيات في الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم، وهو استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات القضائية، إذ يُخوَّل القاضي وفقا للتشريعات الحديثة اتخاذ إجراءات إيجازية لحماية سير العدالة دون انتظار تحريك الدعوى من النيابة. كما تبرز هذه الآلية تطورا تشريعيا نحو تعزيز أدوات القضاء لمواجهة التحديات الفورية التي تهدد فعالية الجلسات.

والملاحظة أنّ المشرع الجزائري فرّق بين سلطة المحكمة الجزائية وغيرها من المحاكم فيما يخص إجراءات المتابعة والفصل في الجرائم التي تقع بجلستها، فتكون سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية متماثلة بغض النظر عن نوع المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أو الفعل المخل، ويتضح هذا من نص المادة 295 من ق.إ.ج السالفة الذكر[1].

إلا أن سلطة الفصل فيها مخوّلة للمحاكم الجزائية دون سواها، وذلك عملا بقواعد الاختصاص وإجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: نطاق تصدي قاضي الحكم

خوّل المشرع الجزائري للجهات القضائية حق تحريك الدعوى العمومية، حيث إنه منح هذا الحق لجميع المحاكم بما فيها المحاكم الجنائية والمدنية سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية. كما أنه ضيّق من مجال ممارسة القضاة لهذه السلطة ومنحها فقط في حالة وقوع جريمة في جلسة محاكمة أو حالة الإخلال بنظام الجلسة.

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة، والحكم وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية) دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991 ص334.

ومن جهة أخرى، وسّع من نطاق هذه السلطة في حين أجاز لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها وفقا لمقتضيات القضية وطبيعة الأشخاص المرتكبين للجريمة أو المحدثين لفعل الإخلال، وذلك عملا بقواعد الاختصاص النوعي للمحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها أو الإخلال بنظامها.

تعدّ سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية نفسها سواء تعلق الأمر بالإخلال بنظام الجلسة أو جرائم الجلسات، ولكنها تختلف في مدى إمكانية النظر فيها عملا بالمواد 567، 568، 569، 570، و571. لمحاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات والمجالس القضائية سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجنايات والجنح والمخالفات التي تُرتكب أثناء انعقاد جلساتها أو أثناء المداولة.

أما فيما يخص الحكم فيها فإن الأمر يختلف فيما إذا كانت الوقائع تُشكل جنحة أو مخالفة أو جناية، ففي الحالة الأخيرة يقتصر دور القاضي على تحريك الدعوى العمومية دون الحكم فيها نظرا لخطورة الفعل وإلزامية إجراء التحقيق فيه طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج.

وعليه سوف أتناول نطاق تصدي قاضي الحكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة في الفرع الأول ومن طاقة تصدي قاضي الحكم في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في حالة الإخلال بنظام الجلسة

بعد التطرق إلى المقصود بالإخلال بنظام الجلسة، اتضح أن المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 295 من ق.إ.ج.[1] حيث إنه لم يحدد ماهية الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام الجلسة كون هذه الأخيرة واسعة فبالتالي تدخل هذه الأفعال ضمن السلطة التقديرية للقاضي وبالتالي لرئيس الجلسة أن يقيم الأفعال التي تشكل إخلالا بهدوء الجلسة والتي تعد مساسا بهيبة القضاء.

[1] تنص المادة 295 من الأمر 155.66 على أنه: "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال الأمر بإيداعه السجن من شهرين إلى سنتين، دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. وبيان عندئذٍ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية."

أولا: الإخلال بنظام المحاكم الجزائية

أجهز المشرع لرئيس المحكمة في حالة وقوع فعل يخل بنظام جلسته اتخاذ تدابير تساعده على ضبطها لتحقيق الهدوء الذي يجب أن يسود في الجلسة وتتمثل هذه السلطة في:

1. سلطة الأمر:

تقدر في هذه السلطة أنه إذا حدث أثناء انعقاد الجلسة فعل يعد مساسا بالاحترام الواجب للمحكمة والذي من شأنه عرقلة حسن سير الجلسة[1]، يجوز لرئيسها أن يأمر بإخراج محدث الإخلال بنظام الجلسة من قبل أحد الحاضرين وتم إخراجه من القاعة لا يعد بمثابة حكم بل هو مجرد تدبير إداري كونه صادر من الرئيس وحده دون المستشارين (إذا كانت تشكيلة المحكمة تتكون من أكثر من قاضٍ)، وخلافا لذلك إذا كان المتهم هو القائم بذات الفعل إبعاده يتم بموجب حكم قضائي[2].

2. سلطة الحكم:

خولها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي دون سواه، وتكون في حالة إصرار الفاعل على مقاومة تدبير أمر الرئيس، فيجوز له إصدار أمر بالقبض عليه والحكم عليه وفقا لمقتضيات المادة 295 المذكورة أعلاه، وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة بنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري[3] ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

وكذا المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[4] التي تطبق على إهانة محامٍ أو الاعتداء عليه أثناء تأدية مهنته أو بما شابهها، أما إذا صدر الفعل المخل من المتهم هذه الحالة تحكمها المادة 296

[1] أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي بين قانوني المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية (الدعوى المباشرة – التصدي، جرائم الجلسات، محاكمة رئيس الدولة والوزراء، أوامر الأداء، دعوى الضمان، الطلب العارض) د.ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ص107.

[2] المرجع نفسه ص108،109.

[3] القانون رقم 19.15 المؤرخ في 2015/12/30، ج.ر.ج.ج عدد 71، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49.

[4] الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2016، المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، المصادق عليه 2013/2/07، ج.ر.ج.ج عدد 55 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2013.

من ق.إ.ج، وبعد الحكم أو القرار الصادر من المحكمة حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف والنقض حسب نوع ودرجة الجهة الحاكمة.

3. سلطة التأديب:

تكون في حالة حدوث تجاوزات من قبل المحامين أو ممن يؤدي وظيفة في المحكمة فعلى خلاف المتهم والحاضرين يكون الحكم بشأنهم صادر من المحكمة لا من رئيسها، وتوقع عليهم جزاءات تأديبية وفقا للإجراءات الخاصة.

لم يجز المشرع الجزائري للقاضي الرجوع على حكمه قبل انتهاء الجلسة، وعليه نستخلص أن القاضي الجنائي في حالة الإخلال بنظام الجلسة لا يقتصر دوره على استعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية، بل يمتد إلى غاية الفصل فيها بنفسه وذلك لمقتضيات المادة 295 و296 من ق.إ.ج سالفة الذكر.

ثانيا: الإخلال بنظام المحاكم المدنية

منح المشرع الجزائري للقاضي الذي يترأس الجلسة سلطة ضبطها وإدارتها والتحقق من التزام الحاضرين بالهدوء ومدى احترامهم للقواعد الخاصة بالمحكمة، وعليه يجوز للرئيس إخراج كل من أخل بنظام الجلسة أو عرقل من سيرها، وكما سبق تبيانه أعلاه ففي حالة عدم امتثال المخل لتدبير الرئيس يترتب عليه المتابعة من طرف القاضي وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية القديم [1]وذلك في المادة 1/31و[2]2 أنه في حالة ما إذا كان الإخلال فعلا يشكل إهانة أو تعديا على قاضٍ، يحرر عندها الرئيس محضرا يصف فيه الوقائع ويجوز له حبس الشخص لمدة لا تفوق 8 أيام وهذا ما جاءت به المادة 31/3 من ق.إ.ج التي تنص على أنه "... وفي حالة إهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بواجب

[1] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لثمانية يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

[2] تنص المادة 1/31 و2 من الأمر رقم 66-154 على ما يلي: "الجلسات علنية، ضبط الحلبة منوط بالقاضي – الخصوم والزمن بأن يشرحوا دعاواهم في هدوء وأن يحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة، فإذا أخلوا، فللقاضي أن يلفت نظرهم وينذرهم أولا، فإذا لم يمتثلوا أو عادوا إلى إخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدنية لا تجاوز مائة دينار، ويجوز للقاضي دائما أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها من الخصوم أو كل منهم أو أي شخص آخر...".

الاحترام له أن يحرر القاضي محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيام....".

إلا أنه بعد إلغاء ق.إ.م وصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمادة 31 من القانون القديم[1] لم يعد لها مثيل في ق.إ.م فيما يتعلق بإجراءات المتابعة في حالة الإخلال بنظام جلسات المحاكم المدنية وباستقراء نص المادة 295 من ق.إ.ج نستخلص أن تسليط عقوبات بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة يعد ذو طابع جزائي ولهذا ضمنها المشرع الجزائري في ق.إ.ج فلم يحصر حق تحريك الدعوى العمومية على القاضي الجزائي فقط بل تتعداها إلى جميع المحاكم المدنية بكافة أنواعها.

خول المشرع الجزائري للقاضي المدني سلطة ضبط الجلسة بموجب المادة 262[2] من ق.أ.م.أ، ففي حالة الإخلال بنظام الجلسة يعود القاضي المدني إلى أحكام ق.إ.ج علما أن دوره في استعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية يختصر على تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة دون التحريك أو الفصل فيها كونها لا تعد من اختصاصه.

الفرع الثاني: في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة

نظّم المشرع الجزائري يدور المحاكم بمختلف درجاتها بشأن جرائم الجلسات في المواد من 567 إلى غاية 571 من ق.إ.ج، وذلك بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تُشكل جناية، جنحة، أو مخالفة.

والملاحظة أن الدور الذي منحه المشرع الجزائري للمحاكم الجزائية أوسع من الدور المخول للمحاكم المدنية، وذلك كما يلي:

[1] الأمر 09.08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

[2] تنص المادة 262 من الأمر 08-09 على أنه: "ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة."

أولا: القاضي الجزائي

لا يقتصر دور القاضي الجزائي على تحريك الدعوى العمومية بل يمتد إلى الحكم فيها، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص المخولة قانونا واحتراما لدرجات التقاضي، وذلك ضمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة، وفي العناصر اللاحقة تتضح بالتفصيل إجراءات ممارسة القاضي الجزائي لحقه في التصدي لتحريك الدعوى العمومية وإجراءاتها والفصل فيها، وذلك في الفصل الثاني.

ثانيا: القاضي المدني

لم ينص ق.إ.م.إ على سلطة المحاكم المدنية في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تُرتكب أثناء انعقادها، وذلك نظرا للطابع الجزائي للمتابعة، وعليه يقتصر دور المحاكم المدنية فقط على تحرير محضر بالوقائع، وفي حالة ارتكاب جنحة أو جناية متلبس بها، يجوز عندها للقاضي المدني الأمر بالقبض على المتهم وإحضار وكيل الجمهورية فورا لكي يتخذ الإجراءات الخاصة المخولة في حالة التلبس بالجريمة[1].

المطلب الثاني: شروط تصدي قاضي الحكم

إن الحقيقة المقررة قانونا تمنح القضاة صلاحيات تحريك الدعوى العمومية إذا تبين لهم أن ذلك ضروري لتحقيق الطمأنينة ونشر الثقة في مرفق العدالة، تفاديا لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

ونظم المشرع الجزائري الشروط الخاصة بتحريك الدعوى العمومية في حالة الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات في المواد 295 و296 والمواد من 567 إلى 571 ق.إ.ج. وكما سبق لنا بيانه أعلاه، لم يُخول المشرع الجزائري للمحاكم المدنية أو الإدارية والتجارية ومحاكم الأمن الاجتماعي حق تحريك الدعوى العمومية ولا الفصل فيها، سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة أو الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظامها[2]، بل يقتصر دورها على إخطار وكيل الجمهورية فقط للتصرف فيها.

[1] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص344.

[2] المرجع نفسه، ص444.

تُصدر الإشارة أنه على خلاف المشرع الفرنسي، فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي تعرض لجريمة الإهانة من أحد الحاضرين حق تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها، حيث إنه نظم قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في حالة حدوث فعل الإهانة من أحد أطراف الدعوى محل النظر، أو سواء حدث الفعل من أحد الحاضرين في الجلسة أو من أحد المحامين.

وعليه سوف نتعرض لشروط تصدي المحاكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة في الفرع الأول، وشروط تصدي المحاكم في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في حالة الإخلال بنظام الجلسة

يشترط لاستعمال قاضي الحكم حقه في التصدي توفر مجموعة من الشروط نظمها المشرع في نص المادتين 295 و296 من ق.إ.ج، ونستعرضها على النحو التالي:

أولا: وقوع الفعل المخل أثناء سير الجلسة

يشترط لتحريك الدعوى العمومية وقوع فعل الإخلال في الجلسة، وسبق لنا أن حددنا المقصود بالجلسة، فيُشترط توفر عنصري الزمان والمكان، أي أن تُرتكب الجريمة في الجلسة أو أثناء سيرها. فيخرج من هذا المجال الأفعال المرتكبة قبل انعقاد الجلسة أو أثناء توقفها أو أثناء رفعها للمداولة. ويجب أن يحدث الفعل أمام هيئة المحكمة، وتُطبق نفس الشروط في حالة انعقاد جلسة سرية[1]. وتجدر الإشارة على أن سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة الإخلال بنظام الجلسة تعود إلى رئيس الجلسة طبقا لنص المادة 295 من ق.إ.ج.

ثانيا: الإتيان بفعل أو قول من شأنه عرقلة حسن سير الجلسة

تكمن الأفعال التي تؤدي بقضاة الحكم إلى تحريك الدعوى العمومية في الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها أو التأثير على الشهود وعلى القضاء، وتتمثل في كل

[1] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص440

حركة أو فعل أو إزعاج أو صراخ أو تشويش من شأنه الإخلال بنظام المحكمة وبالاحترام الواجب لها، والأفعال التي تمس بهيبة القضاة أو من شأنه احتقار القضاء[1].

وقد لا تصل هذه الأفعال إلى درجة الجريمة، إذ قد تكون منعدمة الصفة الإجرامية، فقد يصفها البعض بالوقاحة، كما قد تكون مجرد سِياحة أو ألفاظ لا تتلاءم مع وجود الهدوء والحياد الذي ينبغي أن يسود في المحكمة، فمثال لذلك: تدخل أحد الحاضرين أثناء المرافعات أو تحدث أحد الخصوم في الدعوى بدون إذن من القاضي.

ثالثا: الامتناع عن تنفيذ أمر القاضي الذي يترأس الجلسة

ضبط الجلسة وإدارة سيرها مرتبط برئيسها، فعند حدوث فعل مخل بنظام الجلسة وبالاحترام المشروط على جميع الحاضرين، بما في ذلك المتهمين وأطراف الدعوى، يجوز لرئيس الجلسة عندها أن يأمر بإخراج محدث الإخلال من قاعة الجلسات بعد توجيه إنذار له مسبقا.

وفي حالة مقاومته لتنفيذ تدبير الرئيس وعدم الامتثال لأمره يجوز لرئيس الجلسة الحكم عليه وفقا لمقتضيات المادة 295 من ق.إ.ج.

أما في حالة وقوع الفعل المخِلّ من قبل المتهم فيُحكم عليه وفقا لأحكام المادة 296 من نفس القانون.

رابعا: الفصل في القضية في نفس الجلسة:

في حالة توفر الشروط الثلاث المذكورة أعلاه وعملا بنص المادة 295 من ق.إ.ج يجوز لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية في الحال والحكم فيها فورا في نفس الجلسة وأمام نفس الجمهور الذي حدث أمامه الإخلال، كون الجهة التي وقع أمامها الفعل المخلّ هي الأكثر تأهيلا للفصل في القضية، وذلك أمام نفس الحاضرين، وتتحقق الغاية من ذلك في استرجاع هيبة القضاء ووقاره[2].

[1] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق ، ص141.

[2] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص113.

الفرع الثاني: في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة

كما سبق لنا تبيانه، تُعد جرائم الجلسات تلك المرتكبة في حضرة القضاء، سواء ارتُكبت في جلسات المحاكم أو المجالس القضائية بغض النظر عن الجهة التي تنظر في الدعوى. ولا يقتصر دور القاضي في هذه الحالة على تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة بل يمتد إلى الفصل فيها، وذلك وفقا لقواعد اختصاص المحاكم وعملا بالإجراءات المنوطة بها حسب نوع ودرجة خطورة الفعل المجرّم.

يقرر المشرّع الجزائري لاستعمال حق التصدي الشروط التالية:

- أن تُشكل الوقائع جنحة أو مخالفة.
- أن تُرتكب الجريمة أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداولة.
- تحريك الدعوى العمومية حين وقوع الجريمة.

أولا: أن تُشكل الوقائع جنحة أو مخالفة

يُشترط لاستعمال سلطة التصدي من طرف قضاة الحكم بشأن جرائم الجلسات أن تُكيّف الجريمة كمخالفة أو جنحة، وأن تكون الجهة التي تنظر في الجلسة "جزائية" كون حق تحريك الدعوى والفصل فيها خاص بالمحاكم الجزائية (المادة 569 من ق.إ.ج).

فعملا بقواعد الاختصاص، تقتصر سلطة هيئة المحاكم غير الجنائية على تحرير محضر وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية (المادة 568 من ق.إ.ج).

ولم يحدد المشرّع الجزائري على سبيل الحصر نوع الجنح والمخالفات، ولا يُشترط أن تُرتكب هذه الأفعال ضد المحامين أو رجال القضاء أو الخصوم، بل اكتفى في المادتين 568 و569 ق.إ.ج بذكر مصطلح "مخالفة أو جنحة".

ثانيا: أن تُرتكب الجريمة أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداولة

كما سبق ذكره، تُرتكب الجريمة في الفترة التي يؤدي فيها القاضي مهامه إلى حين انتهاء الجلسة، سواء وقع الفعل المُجرّم أثناء سير الجلسة أو أثناء المداولة، وذلك بغض النظر عمّا إذا كانت الجلسة علنية أو سرية أو حالة انتقال القاضي للمعاينة[1].

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية حول وقوع الجريمة:

في حالة وقوع جريمة أثناء انعقاد الجلسة، يؤول لرئيسها تحريك الدعوى العمومية في الحال وقبل الانتقال إلى القضية التي تليها، وإلا فقد القاضي حقه في التصدي. ويُشترط أن تُقيم المحكمة الدعوى عن الجرائم في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة، لكن لا يُشترط أن يصدر الحكم في ذات الجلسة. أما إذا لم تُحرّك في ذات الجلسة، فإن المتابعة والحكم فيها يخضعان للقواعد العامة[2].

فإذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة الجنح أو محكمة الجنايات، تُحرّك الدعوى العمومية من طرف القاضي الذي يترأس الجلسة ويقضي فيها في الحال طبقا لنص المادة 569 ق.إ.ج.

وفي حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمام جهات غير جزائية وعملا بنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية، يقتصر دور القضاة في هذه الحالة على تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة التي تتخذ بشأنه الإجراءات المنوطة بها حسب مقتضيات الواقعة.[3]

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص90.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1998 ص178.

[3] سليمان بارش، مرجع سابق صفحة 90.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الجلسات

بعد التطرق للأحكام الموضوعية لجرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة من خلال تناول موضوع هذه الجرائم وتبيان مكانة القضاء ودوره بشأن الجرائم التي تُرتكب في ساحته، ثم الشروط التي من أجلها يجوز لقضاة الحكم استعمال حقهم في تحريك الدعوى العمومية، خصصت هذا الفصل للأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات.

في الشق الثاني من هذه الدراسة، يتعيّن علينا عرض الأحكام الإجرائية لسلطة قاضي الحكم في جرائم الجلسات.وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات ممارسة حق التصدي تختلف باختلاف الجهات القضائية التي يُسمح لها باستعمال هذا الحق، وذلك عملًا بقواعد الاختصاص المحددة قانونًا لكل من المحاكم الجزائية وغير الجزائية بمختلف أنواعها ودرجاتها.

وبناءً على ما تقدم، قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في أولهما الصلاحيات الإجرائية لقاضي الحكم، وفي المبحث الثاني عالجنا الآثار المترتبة عن هذه الصلاحيات.

المبحث الأول: الصلاحيات الإجرائية لقاضي الحكم

نظم في. إ. ج في المواد من 567 إلى 574 في الباب السابع في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم، وجمعت فيما بين سلطنتي الإتمام والحكم . غير أن هذه الجرائم تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية لذلك سنعرض الإجراءات المتبعة في حالة ارتكاب المخالفة أو الجنحة والإجراءات المتبعة في حالة الجنايات.

المطلب الأول: الإجرائات الخاصة بجرائم الجلسات

يتضح من خلال استقرائنا لنصوص المواد من 567 إلى 571 من ق. إ. ج أن المشرع الجزائري منع الرئيس الحلبة أثناء المرافعات سلطة المتابعة الجزائية ضد كل من يرتكب فعلها مجرما قانونا سواء تعلق الأمر بجناية جنحة أو مخالفة من هذا الصدد تقرر الشارع التفرقة بين المخالفة والجنحة من ناحية، وبين الجنايات من ناحية أخرى وتكون كالاتي: ..

الفرع الأول: جرائم الجلسات المرتكبة في المحاكم الجزائية

أولا: الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة تشكل مخالفة أو جنحة

تنص المادة 569 من قانون الإجراءات على "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محاكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات. أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء[1].

فطبقا لنص هذه المادة فإن رئيس الجلسة يجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم سواء كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة. وكانت المحكمة التي وقعت فيها جريمة الجلسة محكمة مختصة[2].

بمعنى أن القاضي يقوم بتحريك الدعوى حال وقوع الجريمة والحكم فيها تلقائيا دون رفعها إلى النيابة العامة ولا طبقت عليها القواعد العامة ونستخلص كذلك أن هناك اشكال فيما بعض الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدة بشكوى من المجني عليه، فبالنسبة للجرائم التي تقع أثناء

[1] تنص المادة 570 من الأمر 66 – 155 " إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها احكام المادة 569 .

[2] ناحنوت نادية، مرجع سابق، ص 84.

سير الجلسة سواء كانت الجريمة تشكل مخالفة. جنحة معنى هذه الحالة لا يتقيد حق التصدي قاضي الحكم في إقامة الدعوى بشأن جرائم الجلسات حتى ولو كانت جريمة الجلسة من تلك التي يتوقف تحريك الدعوى بشأن جرائم الجلسات حتى ولو كانت جريمة الجلسة من تلك التي يتوقف تحريك الدعوى بشأنها على شكوى او طلب او إذن كان تلك الجريمة لا يقتصر أثمرها على المجني عليه أو الهيئة التي ينتسب : اليها الجاني بل ينال من هيبة المحكمة وكرمتها ومن ثم لا يتوقف إقامتها والحكم منها على تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق فيه ولا الحصول على إذن[1].

والملاحظة أنه لم يعالج المشرع الجزائري حالة وقوع جريمة مقيدة بشكوى من المجني عليه في جلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 567 من ق. إ. ج التي تنص على انه "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد للاختصاص أو الإجراءات...[2]"

وعليه نرى عدم تعرض المشرع لمثل هذه الحالات، وعليه نرى أنه يتعين على رئيس الجلسة في حالة ما إذا ارتكبت جنحة في جلسة محكمة مخالفات ان يقوم بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية وتطبق في هذه الحالة المادة 568 إجراءات ولين المادة 349 منه.

ثانيا: الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة تشكل جناية (بجلسة المحكمة أو المجلس القضائي)

تنص المادة 571 على أنه إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس فناني فإن تلك الجهة تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى الى وكيل الجمهورية.

الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي، فرئيس الجلسة لا يملك في هذه الحالة سوى تحريك الدعوى دون التحقيق أو الحكم فيها، والهدف من إحالة المتهم إلى النيابة العامة هو تمكين النيابة العامة من

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 183 .

[2] تنص المادة 403 من قانون الإجراءات الجزائية إذ رأت المحكمة أو الواقعة تكون جناية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها.

إتخاذ الإجراء القانوني في طلب جنح تحقيق قضائي عملا بالقواعد العامة الذي هو من صلاحية قاضي التحقيق كون التحقيق وجوب في مواد الجنايات[1] .

فلم يحول المشرع الجزائري لقضاة الحكم سلطة تحريك الدعوى والفضل فيها سواء وقعت الجناية في جلسة محكمة الجنايات أو الجنح نظر لخطورتها وإلزامية إجراء التحقيق بشأنها وذلك طبقا لنص المادة 571[2] من المذكورة سابقا[3].

نستشف من نص المادة انه إذا كانت الجريمة جناية. يقوم القاضي تحرير محضر ويأمر بتوقيف المتهم، ويحيله مرفقا بأوراق الدعوى إلى النيابة العامة التي توجه طلب فتح تحقيق وذلك إعمالاً للقاعدة العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجنايات والتي تنص عليها المادة 66 من ق. إ. ج : التحقيق وجوبي من مواد الجنايات هذا من ناحية أما من ناحية أخرى لعدم إختصاص الجهات غير الجزائية ومحاكم الجنح بنظر من مثل تلك الدعاوى . اما بشأن حالة إدلاء الشاهد بشهادة الزور، لا يحرك القاضي الدعوى العمومية ضده، بل يأمره بالتزام مكانه. وقبل إقفال باب المرافعات بمنع للشاهد مهلة للتراجع عن أقواله فإذا عدل عنها بأمر القاضي بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات لإرساله إلى النيابة العامة وعند البت في القضية أو تأجيلها يقتاد المتهم للمثول أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح التحقيق بشأنه وذلك طبقا لمقتضيات المادة 237 من ق. إ. ج[4].

الفرع الثاني: جرائم الجلسات التي ترتكب في المحاكم المدنية

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وكلمته نافذة لأنه هو من يسمح للخصوم بالكلام ويستمع لدعواهم واعتراضهم ويطلب إحضار الشهود، وعليه الحفاظ على نظامهما والتصرف بحكمة

[1] تاحنوت نادية، المرجع السابق، ص 82 .

[2] خلقي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 183.

[3] تنص المادة 571 من الأمر 66 – 155 على أنه : " إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة او مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي.

[4] تنص المادة 237 من الأمر 66–155، رقم إذا تبين من المرافعات شهادة زور في أقوال شاهد وللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكان ويخضر المرافعات لحين النطق وأن لا يبرح مكانه إلى غاية النطق بقرار المحكمة وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على الشاهد ويوجه الرئيس قبل النطق اقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول.، الحق ويحذره بعد من أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبة.

وشأن، فتنهى المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية والادارية العالي أضبط الجلسة منوط برئيسها الضمان الهدوء أثناء. والرصانة والوفار الواجب الهيئة المحكمة " لما تلزم المادة 12 منه الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوفار الواجب للعدالة. وإذا حدث أي تشويش أو أي فعل قد يخل بحسن سير المحاكمة[1] أو التطاول على هيئتها أو على القضاة أو العاملين في المحكمة أو الحصور يقوم رئيس الجلسة بإنذار المحل بالجلسة، فان لم يمثل يأمره بطرده من قاعة الجلسة عملا بنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى[2].

وجدير بالإشارة أن المادة الى من قانون الإجراءات المدينة قبل تعديلها كانت تناول مسألة سير المحاكمة وضبطها قبل أن تلغى.

فقد جاء في فقرتها الثالثة والرابعة :" أن الخصوم ملزمون بأن يشرحوا دعواهم في هدوء وأن يحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة فإذا أخلوا فالقاضي أن يلفت نظرهم وبنذرهم اولا فإذا لم يمتثلوا وعادوا إلى إخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدينة لا يتجاوز مائة دينار، ويجوز للقاضي دائما أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يقل بنظامهما من الخصوم أو وكلائهم أداي شخص آخر[3].

ولقد جاء الأمر رقم 80.71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 للمادة الأمن قانون الإجراءات المدينة قبل الخانة بالنص على حالة إهانة القاضي أو الإخلال بالإحترام الواجب من قبل المحامي. يحرر تقرير بذلك فوراً من القاضي إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة للطعون في أقرب الأجبال. وفي إنتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون، يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين، وينبغي على المحامي الإنجاب من الجلسة عملا بنص المادة 295 إجراءات جزائية الذي يسمع الرئيس الحالة أن يبعد عن قاعة الجلسة كل من يخل بها من الحاضرين[4].

[1] تاحنون نادية – المرجع السابق، ص 90.

[2] القانون رقم 08-05 المؤرخ في 5 فبراير همه الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد الى بتاريخ 23 أبريل 2008.

[3] لقد تم إلغاء قانون الإجراءات المدينة القديم، وتم معه اتخاد المادة الى السابعة وجاء القانون الجديد رقم 08-09 بتاريخ 123 ابريل 208 والمتضمن قانون الإيرادات الجزائية ،

[4] تاحنون نادية، المرجع السابق، ص92.

وتستخلص أن نظام الجلسة لا يستدعي فقط حفظ الهدوء والسكينة فيها بل يستدعي ايضا المحافظة على احترام المحكمة وهيئتها لذا يعد أمر إخراج كل من يخل بنظام الجلسة أمر إداريا بحثا يصدره رئيس الجلسة بمفردها ولا يحتاج إلى مداولة عند إستعماله ولو اقتضى الأمر إخراج كل الحاضرين، بشرط أن يتوقف عن الإستمرار في نظر الدعوى إلى حين دخول جمهور أخر إحتراما لمبدأ العلانية.

الإجراءات المتبعة في الجرائم التي تقع بجلسة محاكم مدينة.

في حالة ما إذا تم ارتكاب جريمة مهما كان نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة مدينة، فرش هيئة المحكمة أن يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويدون فيها ما حدث من وقائع ويرسله إلى وكيل الجمهورية ليتصرف فيه، على أساس أن المحكمة أو الجهة القضائية التي حررته ليست جهة جزائية فهي غير مختصة بالمسائل الجنائية، أما إذا بلغت الجريمة درجة من الجسامة أو الخطورة قد تصل إلى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن سنه أشهر. جاز لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية مراعاة لأحكام المادة 568 ق. ا. ج[1].

واقتياد الجاني إلى وقبل الجمهورية إذا كانت الواقعة جنائية عملا بعض المادة 571 إجراءات.

وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي لسلطة المحكمة في جرائم الجلسات ا يرى البعض أن المحاضر التي تثبت هذه الجرائم ليس لهما نفى الحصبة التي تتمتع بها محاضر الجلسات عموما . تلثن جاز اعتبار هذه المعاصر من قبل قبيل الأوراق الرسمية لكونها صادرة عن موظف مختص إلا أنه يجوز إثبات عكس ما جاء فيها من المتهم وبكافة الطرق ومؤدى ذلك عدم التزام المحكمة الجزائية التي ستنظر في الدعوى بالدليل المستمد من هذه المحاضر، خاصة إذا علمنا أن المحاكم المدينة لا تملك الفصل في الجرائم التي وقعت في جلستها[2].

وعموما تختص النيابة العامة التي تحال اليها اوراق الدعوى عن إحدى جرائم الجلسات بالتصرف فيها، فلما أن تحمل المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته إذا كانت الواقعة تشكل جنحة

[1] تاحنون نادية، المرجع السابق، في 93.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 468.

أو مخالفة ولها أن تطلب فتح تحقيق ابتدائي إذا كانت الواقعة شكل جنائية، كما لها أن تصدر قرارا بحفظ الأوراق.[1]

وإلى جانب إجراء إثبات برائم الجلسات في محاضر، تملك المحاكم المدينة سلطة تحريك الدعوى العمومية.

بشأن الجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلساتها ولكنها لا تملك سلطة الحكم فيها، لأنها جلة غير جزائية من جهة، ومن جهة أخرى قد يتعذر سماع أقوال النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام لتعذر وجود النيابة العامة في جلسات المحاكم المدينة في أغلب الأحوال والقانون يصرح في مادته 568 إجراءات جزائية إذا كانت الجهة غير مختصة . أن يأمر رئي الحلبة بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: الاستثناءات في مواجهة جرائم الجلسات

يفرض الإحترام الواجب للعدالة، عدم عرقلة سير الجلسات وتأكيد نظامها ويطبق ذلك على الجمهور الحاضر بما فيه الأفراد العادين أو أطراف الدعوى المنظور منها أو الدفاع المحترم أو الشهود أو أحد موظفي المحكمة سانيه ممثل عضد النيابة العامة أو امين الضبط أو أعضاء القوة العمومية . وبالتالي لا تطبق المواد سالفة الذكر على الجرائم الواقعة من المحامين والموظفين العامين فقد فار المشرع الجزائري في إجراءات المتابعة الجزائية . فتتخذ . اجراءات خاصة بشأنهم وذلك في حالة ما إذا ارتكب أحدهم جريمة في الجلسة أداتي بفعل يخل بالنظام الداخلي للمحكمة[2].

ويمكن جوهر هذا الاستثناء في مكانة المحامي في الجلسة فوضع المحامي منها يختلف عن وضع غيره من الحاضرين وهذا الاختلاف يفسر العظم الخاص بهذه الجرائم وقرره المشرع الجزائري في القانون المنظم لمهنة المحاماة وذلك في نص المادتين 24/04 و25 منه.

وعليه سنتطرق إلى سلطة القاضي في جرائم المحامين في الفرع الأول والا برادات الخاصة بجرائم المحامين في الجلسة في الفرع الثاني.

[1] على شملال والسلطة التقديرية لنيابة العامة في الدعوى العمومية. دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2006، ص 207.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل الطباعة. مصر، 1979، ص 117.

الفرع الأول: اختصاص القاضي بشأن جرائم المحامين

إن المحاماة علم وفن، والفن يعني الخبرة والممارسة، وهم القضاء الواقف لدوهم الكبير عند تأدية الأمانة في تحقيق العدل وتوصيل الحق لأصحابه وعلى المحامي أن يتحلى بصيغة الصدق والاستقامة واتقان عمله بمساعدة الغير ابتغاء بطمأنينة النفس . غير ان المحامي بشر [1]، والبشر يخطئ ويصيب، وقد يصدر من المحامين ما يحل بالجلسات وما يعطل سيرها والمقصود بجرائم المحامين، كل فعل يقع من المحامي في الجلسة ام بجريمة تكليف بجنائية جنحة، فلا يخضع المحامي لنفس الإجراءات المقررة في أحكام المادة 295 من ق، أ، ج الخاصة بالإخلال بنظام الحلة بينما أو مخالفة فلا، تطبق عليه القواعد العامة في جرائم الجلسات، وهذا عملا بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري.

لقد أوجبت أحكام قانون تنظيم المحاماة على المحامين أن يلتزموا في سلوكهم ومظاهرهم وبما يدل على الاحترام الكامل للهيئة المحكمة ورصانتها، والتقية في سلوى المعنى والشخصي بمبادئ الشرن والاستقامة.

والقيام بجميع الواجبات المقررة بمقتضى القانون وهذا عملا بآداب وأمران المهنة . ثما يجب على المحامي أداء وظيفته في إطار من الأخلاق وتجنب كل ما بقط من قدرها في أحسن الحاضرين، وأن يكون دافر التهذيب في وقفته وحركاته أمام القاضي وتجدر الإشارة على أنه يمكن متابعة مقام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة او المرافعة في الحالة (المادة 24-2 من ق، ن، م، م).

أولا: مبررات الاستثناء

المحامي رجل قانون موجود لا في قاعة الجلسة لا يقف فقط على قيامة السعدية الدفاع على موكله كونه يحتل مركزا قانونيا هاما في النظام القضائي، علما أن المشرع الجزائري لم يورد قيودا على مهينة . في حين أن المحامي حر عند أدائه للمرافعات فيمارسها دون أن يعنى عقوبة فورية يوقعها

[1] جعيدان ابن متعب المطيري، ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الإيراني السعودية دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحالة الجنائية. كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الجنائية جامعة ناني العربية للعلوم الأمنية. الرياض، سنة 2010 م، ص 89.

القاضي عليه فيؤدها في جو من الأمانة والصدق في حدود الأحكام المقررة ضمن قانون تنظيم مهنة المحماة[1].

ثانيا: شروط الإستثناء

لم ينعى المشرع الجزائري يا صراحة على شروط تمنع المحامي بالرمانة مد جرائم الجلسات، إلا أنه بعد استقراء أحكام التشريعات المقارنة لما فيه التشريع المصري الذي أوردها في نهى المادة 243 من ق. م. م.

ونظرا لتطابقها مع أحكام القانون الجزائري تم استخلاص النقاط التالية ومي كما يلي:

- أن يكون الشخص مرتكب الجريمة محاميا. أي معبدا بإحدى جداول المحامين[2].
- أن يرتكب المحامي جريمة أثناء أداء وظيفته وبمناسبتها في أن واحد.
- إذا انتفى الشرط الثاني، زال مبرر الحماية بمعنى أنه إذا لم يكن المحامي في حالة تأدية وظيفة أولم تكن الجريمة بسببها يكون شأنه شأن الحاضرين الجلسة والقاضي الحكم أن يعامله بمقتضى المواد 567، 267 569، 570، 571، من ق، إ، ج.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم المحامين

قدير تكب المحامي ما يخل بالقوانين المقررة لمهنة أثناء انعقاد الجلسة وذلك بأن يصدر منه قولا أو دخلا يمس برتبة القاضي أو هيبته او بالاحترام الواجب لله . بانه في ظل ق، إ، م. في فقد نظم المشرع الجزائري هاته الحالة والاجراءات واجبة التطبيق، إذ يحرر الثاني تقريرا بالواقعة ويرسله إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة للطاعون في أقرب أجل .

وفي انتظار مقرر اللجنة ينبغي على المحامي الانسحاب من الجلسة وعلى نقيب المحامين الإهتمام بصالح المتقاضي (المادة 5/31 و6) وفي حالة تقضم المحامي في الالتزامات المفروضة عليه بموجب بهينة يحال هذا الأخر أمام مجلس النقابة المختص بالتأديب. (الفقرة 8 من نفى المادة

[1] قانون رقم 19 سنة 1983 المعدل والمتسم بالقانون رقم 197 السنة 2008 يتضمن قانون المحاماة المصري.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 348.

31) . وتجدر الإشارة إلى أن الحكم المحاكم المدينة يكون مشمولا بالنفاذ المعجل 120 (المادة (5/31) في نفس القانون،

إلا أنه بعد إلغاء في الاسم القديم وصدور ف نام وأحال المشرع الجزائري مدلول المادة الى قانون تنظيم مهنة المحاماة وذلك بمقتضى المادة 25منه[1].

تستنشق من أحكام المادة المذكورة أعلاه، أن المحامي يتمتع بحضانة في حالة قيامه بمهامه وفي حالة تجاوز حدود مهنيه بارتكابه لفعل من شانه الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة، يقوم القاضي برفع الجلسة اور اخطار رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين لتسوية الوضع والوصول إلى إنفاق لتسوية النزاع فإذا لم يتم إيجاد حل ودي يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين وتحال القضية إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يعرضها على اللجنة الوطنية للطعن، أما إذا وقع منه ما يستدعي متابعته جزائيا. في حق هيئة المحكية أو أطراف الدعوى أو الجمهور كالسب أو الاعتداء على أحد الحاضرين او ما شابه ذلك فهذا يعد من جرائم الجلسات فيتعين عندها على القاضي تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة لكي نتخذ الإجراءات الخاصة بهذه الحالة. فالا بيم مؤاخذته عما بدر منه فور ارتكاب الفعل المسند إليه.

[1] وتنص المادة 25 – من الأمر 13-07 على أنه : " إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال في حالة عدم تسوية الإشكال يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المنحى وفقا لتقاليد أخلاقيات المهنة وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا برفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يختار اللجنة الوطنية للطعن "

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على سلطة قاضي الحكم.

إن ضمان المدرة والنظام أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة تكفل من قيام هيئات المحاكمة لوظيفيها على أحسن ما يرام وأن كل عرقلة لأداء تلك الوظيفة ينطوي على إعاقة من سير العدالة وينال من هيبة تلك الهيئات وما لما من احترام ودمار لهذا أسندت التشريعات بها فيهما التشريع الجزائري.

إلى رئس الجلسة سلطة إقامة الدعوى العمومية ضد كل من يقع منه اعتداء يعتبر جريمة بل والتصدي لمحاكمته والحكم عليه على الفور إذا لزم الأمر في جرائم معينة وذلك دون الإخلال بقواعد الاختصاص المخولة لكل جهة، منح المسرح الجزائري هفي التعدي القضاة الحكم في عدة صور وإن إختلان

الاجراءات بالسنة لكل صورة من الصور ينجر عنه حتما اختلان الأثار وفقا للغابة التي حرص المشرع على تحقيقها.

وعليه سوف نختم دراستنا بتناول هاته الآثار في مطلبين أثار التصدي لجرائم القانون العام في المطلب الأول والمحاكمة في جرائم الجلسات في المطلب الأخير .

المطلب الأول: أثار جرائم الجلسات.

أثار التصدي لجرائم القانون العام . كما سبق لنا ذكره أعلاه القاضي الحكم في حقها الجمع بين سلطتي الإتهام والحكم على جرائم الجلسات وذلك شريطة وقوعها في الجلسة فيبادر بإقامة الدعوى وتحريكها فور اكتشافها وهذا الحق يعتبر جوازيا فله استعماله أو تركه فإذا انتهت الجلسة ولم يستخدمه فليس له بعدها سلطة تحريك الدعوى العمومية، إذ يسقط حقه في التصرف فيها وتصبح من اختصاص النيابة العامة التي تتولى إجراءات المتابعة وتحليلها إلى الجهة المختصة للنظر فيها وذلك وفقا للقواعد العامة[1]. تختلف جرائم الجلسات عن حالة الإخلال بنظام الجلسة وذلك في طبيعة الجريمة وإجراءات المتابعة، وبالتالي منح المشرع لقضاة المحاكم الجزائية وغير الجزائية سلطة ضبط الجلسات وإدارتها وبالتالي تختلف الأثار بحسب طبيعة الجريمة وما إذا كانت الواقعة تشكل جناية جنحة أو

[1] حعيدان ابن متعب الطبري، المرجع سابق ص 98.

مخالفة من جهة وبحسب نوع ودرجة المحكمة التي وقع بها الفعل المجرم من جهة أخرى. وعليه ستوضح بهذا الصدد أثار التصدي في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة

الفرع الأول: في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام

بالنسبة لآثار التصدي في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، تختلف سلطة قاضي الحكم بحسب نوع الجريمة المرتكبة وهذا ما نستخلصه من احكام المواد من 567 إلى 571 من ق. إ. ج. وهي على النحو التالي:

أولا: إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة أو مخالفة

في حالة وقوع الجنحة بجلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضاني يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة المرتكبة بالجلسة ويحيله إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات المتابعة ضد المتهم إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا ما جاء في المادة 568 من ق. إ. ج، ويمكن للقاضي إلقاء القبض على المتهم إذا اقتضى الأمر ذلك[1]، أما إذا تعلق الأمر بوقوع جنحة أو مخالفة بجلسة محكمة الجنح أو المخالفات، ففي الحالة الأولى يكون على رئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال والفصل فيها طبقا لنص المادة 569 من ق. إ. ج. أما في حالة وقوعها بجلسة محكمة المخالفات وباعتبار قاضي المخالفات غير مختص بالفصل في الجنح وذلك على عكس قاضي الجنح الذي يكون مختص بالفصل في المخالفات.

حيث أن الملاحظ أن صياغة المشرع الجزائري لنص المادة سالفة الذكر غير واضحة في هذا الشأن. وكان يتعين إعادة صياغة النص على أساس أنه في حالة وقوع جنحة امام قسم المخالفات يتعين على القاضي أن يحرر محضر بذلك ويحيله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة . أما إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل مخالفة فإن المحكمة سواء كانت محكمة الجنح او المخالفات يقوم القاضي بتحرير محظر عن الواقعة ويحكم فيها في الحال[2]. اما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات تتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 570- 569 من ق. إ. ج. ج.

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 19 .

ثانيا: إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية

إذا كانت الواقعة تشكل جناية تنحصر سلطة قاضي الحكم في القبض على الجاني وإقامة الدعوى العمومية دون الفصل فيها فيلجأ القاضي إلى استجواب المتهم وتحرير محضر وإرساله إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات إفتتاح التحقيق طبقا لنص المادة 571 من ق. إ. ج.

الفرع الثاني: جرائم المحامين

إذ كانت الأفعال الصادرة عن المحامي تمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء عند أداء وظيفته أو بمناسبتها – فلا يجوز للقاضي تحريك الدعوى ضده، ويعمل رئيس الجلسة بأحكام المادة 25 من ق . ت . م . أما إذا كان المحامي لا يؤدي وظيفته في المحكمة وقت ارتكاب الجريمة يكون شأنه شأن الشخص العادي متطبق عليه القواعد العامة في هذا الشأن.[1]

المطالب الثاني : المحاكمة في جرائم الجلسات.

تعد المحاكمة في جرائم الجلسات أداة قانونية استثنائية تدمج بين سلطات الادعاء والتحقيق والحكم، مما يضمن سرعة الفصل في المخالفات التي تعرقل سير العدالة داخل قاعة المحكمة مع مراعاة نوع الجريمة وشروط تطبيق هذه الإجراءات الخاصة. فكل متابعة جزائية تنتهي بتوقيع الجزاء على مرتكب الفعل المجرم، فتفصل فيها المحكمة بإصدار حكم قضائي ضد المتهم مع مراعات الإجراءات التي تكفل له حقوق الدفاع اثناء مباشرة الإجراءات ضده . فكل متهم الحق في الدفاع وفي محاكمة عادلة.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نتناول الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات في الفرع الاول والطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات.

المحاكمة في جرائم الجلسات تمثل استثناء قانونيا جوهريا يسمح للمحكمة، أثناء انعقاد الجلسة القضائية، بأن تتولى مباشرة إقامة الدعوى الجنائية والتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي ترتكب داخل قاعة المحكمة أو أثناء سير الجلسة نفسها

[1] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 723.

الأصل في المواد الجزائية أن القاضي حر في تكوين قناعته من الأدلة التي تلقاها من ملف الدعوى أو اثناء المحاكمة ولا يجوز له الفصل في القضية وفقا لاعتباراته الشخصية إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناء لهذا الأصل وذلك بتخويل قاضي الحكم سلطة التصدي والحكم في جرائم الجلسات كونه شاهدها وقد شكل مساسا بحرمته وهيبته وبالاحترام الواجب لهيئة المحكمة، تعتبر المحاضر التي يحررها القضاة الإثبات ما يقع أمامهم من جرائم الجلسات بمثابة محاضر رسمية وذلك لصدورها من موظف مختص بتحريرها، نعي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها[1].

فمن المعلوم قانونا أن إجراءات المحاكمة تختلف حسب نوع الجريمة والجهة القضائية التي وقعت فيها وبحسب تكييف الواقعة وذلك طبقا للمواد 295 و296 وكذا المواد 567 إلى 571 من ق. أ. ج، فإذا تعلق الأمر بمخالفة تكون العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز شهرين كأقصى عقوبة وفي هاته الحالة لا يمكن للقاضي ان يصدر مذكرة إيداع ضد المتهم طبقا لمبادئ ق.إ.ج وعلى عكس ما سبق فإنه إذا كيفت الجريمة المرتكبة بجنحة فإنه طبقا للمادتين 357/ 1و 2[2].

1/358و2 يجوز للمحكمة إذا تعلق الأمر بجنحة وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل من سنة حبس أن تأمر بقرار خاص مسبب يا يداع المتعلم مؤسسة إعادة التربية او بالقبض عليه. وعليه ففي غير هاته الحالة فإن مرتكب الفعل محل المتابعة يبقى في الإخراج مع العلم أن العقوبة مهما كانت لا تنفذ الا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن فيها ويصبح الحكم نهائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه تجدر الإشارة إلى انه في حالة صدور حكم ضد مرتكب الفعل بعقوبة غرامة لا تتجاوز 20.000 دج – فإن هذه الحكم يصدر نهائيا ويكون غير قابل للاستئناف والطعن، أما إذا تعلق الأمر بجناية فانه بغض النظر عن نوع الجهة الواقعة بجلستها سواء كانت محكمة او مجلس قضائي – فإن القاضي لا يفصل فيها في الحال وذلك لوجوب إجراء التحقيق. وكمثال عن وقائع ذات وصف جنائي السابقة القضائية

[1] ياسر حكى زيدان، مرجع سابق، ص 222 ص 223.

[2] تنص المادة 357 / 2,1 من الأمر 66 – 155 على أنه : إذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدينة ولما أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدينة المقدرة.

الواقعة بمجلس القضاء.[1] بجاية بتاريخ 2008/12/16 ، أين تم الإعتداء على النائب العام المساعد داخل قاعة الجلسات والغرفة الجزائية إذ قام أحد الحاظرين بتعبئة مسدسه وتصويبه نحو رأس ممثل الحق العام مع العلم أن الفعل الإجرامي لم يتوقف الا بعد تدخل مصالح الشرطة، فقام رئيس الغرفة بتحرير محظر وإرساله إلى النيابة العامة مع إصدار أمر الإيداع ضد المتهم[2].

حيث أنه بتاريخ 2009/12/10 حكمت محكمة الجنايات بإدانة المتهم بعقوبة عشرة سنوات سجن كعقوبة أصلية لجنايتي الإعتداء بالعنف على قاض أثناء تأدية وظيفته بسبق الإصرار والترصد إضرارا بالضحية ومحاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا لأحكام المواد 30، 2/148 ، 254 ،255، 256، 257 و261 من ق.ع مع الحجر القانوني كعقوبة تكميلية.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات.

لم ينص المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات وبالتالي تخضع للقواعد العامة للطعن المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات الجزائية وذلك عملا بالمواد من 416 إلى 428 الخاصة بالاستئناف والمواد من 495 إلى 529 التي تحدد كيفية مباشرة الطعن بالنفض على مستوى المحكمة العليا .

وعليه بعد طرق الطعن العادية وغير العادية وسائل طعن قررها القانون لجميع أطراف الدعوى القضائية بما في ذلك المتهم – الطرف المدني وكذا النيابة العامة. وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين والتي يتم الفصل فيها من جديد أمام جهات أخرى فتشكل دعوى جديدة مستقلة عن تلك المطعون فيها[3].

[1] تنص المادة 1/258و2 من الأمر المنظور أعلاه على انه : يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357. إذا كان الأمر متعلقا بجذمة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بما لا تقل عن الحب سنة ان تامر بقرار خاص سبب يا جداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية او بالقبة عليه ويظل الأمر بالقصين منتجا اترنا حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضي المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحين إلى أقل من سنة.

[2] م.ق ، م.ج، حكم رقم 09/00128 مؤرخ في 10-12-2009، الصادر في بجاية، قضية النائب العام المساعد (م.ع) ضد (هـ.ف) غير منشور.

[3] عمر خوري – الطين في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص 39.

إذا تعلق الأمر بحكم صادر في أول درجة، فأن قضاة المجلس ينظرون في الدعوى ويفصلون فيها من حيث الوقائع والإجراءات ويكون الحكم فيما بقرار اما بتأكيد الحكم محل الاستئناف او الغائه او تعديله سواء لصالح المتهم أو لغير صالحه كتشديد العقاب مثلا في حالة : استئناف النيابة للحكم، أما إذا تم الاستئناف من جانب المتهم فقط من دون النيابة فلا يمكن إساءة مركز المتهم تماشيا مع مبدأ لا يضار المتهم باستئنافه كما أن استئناف الطرف المدني دون النيابة لحكم صادر بالبراءة فان المتهم أمام جهة الاستئناف في هاته الحالة يصبح مركزه شاهد إذا أن الحكم الصادر بالبراءة أصبح نهائيا.

أما الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة وقائع كما هو الحال بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية. فيبنى الطعن عن أوجه قانونية محددة وشروط شكلية الزامية تحت طائلة عدم القبول، وفي حالة قبول الطعن شكلا وموضوعا فإنه يتم نقض القرار أو الحكم محل الطعن ويحال من جديد أمام نفس الجهة المصدرة له بتشكيلة مغايرة، ففي حالة ما إذا فصل قاضي قسم الجنح والمخالفات بشأن وقوع جنحة بجلسته، يكون الحكم الصادر عنها ابتدائي قابل للاستئناف أمام غرفة الجنح والمخالفات على مستوى المجلس القضائي. وقابل للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا[1].

أما بشأن الجناية المرتكبة بجلسة محكمة الجنايات أو محكمة غير جزائية أو محكمة الجنح تتبع الإجراءات المنصوص عليها سابقا، فتحال القضية إلى محكمة جنايات بتشكيلة مغايرة لتك التي وقعت أمامها الجناية. وعليه يكون الحكم الصادر منها قابل للطعن أمام محكمة الجنابيات الاستئنافية تم المحكمة العليا وذلك عملا بمبدأ التقاضي على درجتين وهذا بعد التعديل الواقع في ق. إ. ج. بعد أن كان الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

مثالا لهذا تم الطعم في الحكم الصادر بتاريخ 2009/12/10 في القضية رقم 09/00128 المشار إليها سابقا وطعن فيها من جميع أطراف الخصومة بما فيها النائب العام لمجلس قضاء بجاية المتهم والطرف المدني حيث أن تم نقضه بموجب القرار الصادر بتاريخ 2012/03/22 وقضت

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع السابق، ص 181.

بقبول الطعن وإبطال الحكم المطعون فيه وذلك بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون[1].

[1] م ع ، غ ج ، ق 2. قرار رقم 687218 ، مؤرخ في 2012/03/22 الصادر في الجزائر، قضية النائب العام المساعد (م ع) ضد (ه ف)، غير منشور.

خلاصة الفصلين

تقتضي العدالة بأن لا تجتمع في شخص واحد صفتي الخصم والحكم معا ومقتضى هذا أن المحكمة لا تختص إلا بالنضر في الدعاوى التي تطرح عليها إلا أنه إستثناء للأصل االعام إجتمعة غالبية التشريعات. على منح قاضي الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية التي تقع أثناء سير الجلسات، وتكمن علة هذا المنح في صون هيبة القضاء ووقاره ضمانا لحسن سير العدالة.

ان إجراءات ممارسة حق التصدي تختلف بإختلاف الجهات القضائية ففي حالة إرتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي يقوم رئيسها بتحرير محظر عن الوقائع ويرسله إلى وكيل الجمهورية بإتخاذ الإجراءات اللازمة وهذا لا يمنع من إتخاذ تدابير إحتياطية في مواجهة المتهم بإصدار أمر القبض ضده على عكس حالة وقوع الجنحة أو المخافة في جلسة محكمة الجنح والمخالفات فإن رئيس الجلسة يحرك الدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل المجرم والفصل فيها في آن واحد، أما في حالة تأجيل القضية يصبح القاضي مجرد شاهد على الوقائع وطذلك في حالة إرتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات يتبع رئيسها نفس الإجرائات التي يتخذها رئيس محكمة الجنح.

وعلى خلاف ذلك فإنه عند وقوع جناية بجلسة محكمة أو مجلس قضائي يقوم القاضي بتحرير محظر ويأمر بتوقيف المتهم ويحيله مرفقا بأوراق الدعوة الى النيابة العامة التي توجه طلبا في فتح تحقيق.

وفي ما يتعلق بالمحاكمة في جرائم الجلسات فتحكم في الجنح والمخالفات الواقعة بجلسته. وهذا الحق جوازي لها وغير ملزم عليها، أما الطعن فيها لم يخص المشرع الجزائري قواعد خاصة وبالتالي تخضع للقواعد العامة للطعن المنصوص عليها قانونا.

خاتمـــة

توصلنا من خلال هذه الدراسة، بعد محاولة استيعاب معظم عناصرها إلى أن المشرع الجزائري قد أرسى إجراءات قانونية تهدف إلى تعزيز ثقة المواطن في منظومة العدالة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال تحسين البيئة التي يُمارس فيها القاضي مهامه لتطبيق القانون بشكل فعّال.

ولما كان الأصل في الفصل بين الوظائف الإجرائية الثلاث، ألا وهي سلطة الاتهام والتحقيق والحكم تحقيقًا لمحاكمة عادلة، فإنه بمفهوم نصوص ق.إ.ج يتضح أن المشرع الجزائري خول لقاضي الحكم حق الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في جرائم الجلسات، وذلك شريطة وقوعها في الجلسة، هذا وقد أورد المشرع الجزائري استثناء في جرائم الجلسات المرتكبة من طرف المحامين، حيث لا يمكن متابعة المحامي فورًا إلا بعد استنفاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون، وهي إشعار وزارة العدل بالوقائع في حالة عدم التوصل إلى حل ودي مع رؤساء الجهة القضائية ومندوب ونقيب المحامين.

ومن الجلي أن المحاكمة باختلاف أنواعها تملك حق التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها، لكن سلطتها تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، فإذا كنا أمام إخلال بنظام الجلسة بمفهوم المادة 295 من ق.إ.ج، وبخلاف المحاكم غير الجزائية، لم يُخَوِّل المشرع الجزائري للقاضي المدني سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا الفصل فيها، ويملك فقط تحرير محضر بالوقائع وإحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا بشأنها.

ولصحة إجراءات المحاكمة في جرائم الجلسات، وجب التمييز بين تحريك الدعوى العمومية والفصل في القضية التي حُرِّكت بشأنها الدعوى، إذ إنه يُشترط قانونًا تحريك الدعوى في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة، ولا يُشترط الفصل في القضية في نفس الجلسة، فيجوز للقاضي بعد تحريك الدعوى تأجيل القضية، وعليه فإن المشرع الجزائري لما استوجب الفورية، كانت بخصوص تحريك الدعوى لا الفصل في القضية في ذات الجلسة.

وبخصوص الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات، فهي قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض كما في الأحكام العامة للطعن في المادة الجزائية، وذلك كون الأحكام تُصدر حضوريًا غير وجاهيل أو معتبر حضوريًا، مع الأخذ بعين الاعتبار الجهة الفاصلة في الدعوى.

وانطلاقًا من العناصر التي تم تناولها في هذا المبحث، تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

1. عدم وضوح النص 569 من ق.إ.ج فيما يخص اختصاص قسم المخالفات في البت في المخالفات والجنح الواقعة بجلسة المخالفات، والمعلوم أن قسم المخالفات غير مختص، وهذا يعد إشكالًا قانونيًا.
2. لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات متابعة المحامي في حالة ارتكابه جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، رغم أنه استثناه من نطاق تصدي قاضي الحكم بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة.
3. عدم وضوح نص المادة 567 من ق.إ.ج عند وقوع جريمة مقيّدة بشكوى في جلسة المحاكمة، حيث أن المادة جاءت غامضة ومدلولها غير صريح، ولم يُفَصِّل المشرع الجزائري فيها بنص صريح.

بعد إبراز هذه النتائج يمكن وضع بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تسهّل وتضمن حق القاضي في التصدي:

1. تخصيص مواد قانونية تتضمن إجراءات المتابعة والفصل الخاص بحالة وقوع جنحة في جلسة قسم المخالفات، بحيث كان على المشرع الجزائري أن يُبيِّن صراحةً بكون قاضي المخالفات حسبه يُحرّر محضرًا بالوقائع ويُحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا.
2. تخصيص مواد تُنظّم ارتكاب المحامي لجريمة من جرائم القانون العام في الجلسة كونه لم يتطرق إليها.
3. تخصيص مواد قانونية صريحة تُعالج حالة وقوع جريمة مقيّدة بشكوى أو طلب ومن الأفضل عدم تقييد القاضي الجزائي بهذا القيد في الوظائف الإجرائية الثلاث كون هذه الجرائم تُقلل من هيبة القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- **النصوص الرسمية:**

القوانين:

1. القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، *الجريدة الرسمية*، عدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
2. المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. المادة 295 من الأمر 155.66.
4. القانون رقم 19.15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49.
5. الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2013.
6. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).
7. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخ في 25 فيفري 2008.
8. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49.
10. الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر 2013.

11. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، بتاريخ 25 فيفري 2008.

12. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

13. القانون رقم 08-05 المؤرخ في 5 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 23، بتاريخ 23 أفريل 2008.

14. قانون رقم 19 لسنة 1983، المعدل بالقانون رقم 197 لسنة 2008، يتضمن قانون المحاماة المصري.

الكتب:

1. أسامة عبد الله قايد، *شرح قانون الإجراءات الجنائية (الاستدلال . الدعوى الجنائية . المحاكمة)*، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2. أحمد شوقي الشلفاني، *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي*، الجزء الثاني، د.ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3. علي شملال، *السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية*، د.ط، دار هومة، الجزائر.

4. علي شملال، *الدعوى الناشئة عن الجريمة*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.

5. علي شملال، *السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

6. ياسر عسكري زيدان، *دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض لجرائم الجلسات – دراسة مقارنة بين القوانين المصري والفرنسي*، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

7. أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي بين قانوني المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية (الدعوى المباشرة – التصدي، جرائم الجلسات، محاكمة رئيس الدولة والوزراء، أوامر الأداء، دعوى الضمان، الطلب العارض)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

8. خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط02، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر، 2016.

9. سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10. سليمان فارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1986.

11. محمود أحمد طه، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

12. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998.

13. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة، والحكم وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

14. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

15. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1979.

16. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول.

17. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

18. جعيدان ابن متعب المطيري، ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الجنائي السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

الرسائل والمذكرات:

1. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
2. محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراء في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
3. على محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجيستار في الحقوق، فرع القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012.

المقالات:

1. ثحانوت نادية، "جرائم الجلسات"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*
2. عمر خوري، "الطعن في الأحكام طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*.

قرارات:

1. الغرفة الجنائية الأولى، قرار صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1986، ملف رقم 493611، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993.
2. قرار غير منشور، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، م.ع. ضد هـ.ف، رقم 687218، مؤرخ في 22 مارس 2012، الجزائر.

فهرس المحتويات

شكـر وعـرفان	_
الإهـــداء	_
مقدمـــة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الجلسات	
المبحث الأول: الجرائم الواقعة في الجلسات القضائية	6
المطلب الأول: ماهية جرائم الجلسات	7
الفرع الأول: تحديد جرائم الجلسات	8
الفرع الثاني: خصائص جرائم الجلسات	8
المطلب الثاني: سلطة المحكمة في حفظ النظام	10
الفرع الأول: الضوابط القانونية	10
الفرع الثاني: تمييز جرائم الجلسات عن الحالات المشابهة لها:	13
المبحث الثاني: مباشرة الإجراءات الإيجازية	17
المطلب الأول: نطاق تصدي قاضي الحكم	17
الفرع الأول: في حالة الإخلال بنظام الجلسة	18
الفرع الثاني: في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة	21
المطلب الثاني: شروط تصدي قاضي الحكم	22
الفرع الأول: في حالة الإخلال بنظام الجلسة	23
الفرع الثاني: في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة	25
الفصل الثاني: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الجلسات	
المبحث الأول: الصلاحيات الإجرائية لقاضي الحكم	29
المطلب الأول: الإجرائات الخاصة بجرائم الجلسات	29
الفرع الأول: جرائم الجلسات المرتكبة في المحاكم الجزائية	29
الفرع الثاني: جرائم الجلسات التي ترتكب في المحاكم المدنية	31
المطلب الثاني: الاستثناءات في مواجهة جرائم الجلسات	34
الفرع الأول: اختصاص القاضي بشأن جرائم المحامين	35
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم المحامين	36

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على سلطة قاضي الحكم.	38
المطلب الأول: أثار جرائم الجلسات.	38
الفرع الأول: في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام	39
الفرع الثاني: جرائم المحامين	40
المطالب الثاني : المحاكمة في جرائم الجلسات.	40
الفرع الأول: الاحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات.	40
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات.	42
خلاصة الفصلين	45
خاتمـــة	46
قائمة المصادر والمراجع	49
فهرس المحتويات	54
ملخص	57

ملخص:

إستثناء عن الأصل العام وطبقا للمادتين 295-296، وكذا المواد 567 الى 571 من قانون الإجرائات أقر المشرع الجزائري سلطة الملاحقة القضائية لقاضي الحكم بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظامها، كما قرر قواعد خاصة في ما يخص جرائم الجلسات المرتكبة من طرف المحامين بالجلسة، وكذا الإخلال الصادر ممن يؤدي وظيفة بالمحكمة، وأجاز للمحاكم الجزائية دون غيرها البت في الدعوة محل الجرم المرتكب بالجلسة مع مراعاة الإجراءات القانونية وهذا الحق جوازي لها وغير ملزم عليها، بينما قصر دور المحاكم غير الجزائية في تحرير محظر بالواقعة وإحالته بالنيابة العامة، لإتخاذ ما تراه مناسبا، ويكون الحكم الصادر بشأن جرائم الجلسات إبتدائي قابل للإستئناف أو الطعن بالنقض وذلك بحسب تكييف الجريمة بجناية، جنحة أو مخالفة.

.

Abstract:

As an exception to the general principle and pursuant to Articles 295-296, as well as Articles 567 to 571 of the Code of Criminal Procedure, the Algerian legislator has vested the trial judge with the authority to initiate prosecution for offenses committed during court sessions and breaches of their order. Furthermore, it has established specific provisions concerning offenses committed during sessions by lawyers, as well as breaches originating from individuals performing a function within the court. It has authorized criminal courts exclusively to adjudicate the case pertaining to the offense committed during the session, while adhering to legal procedures. This prerogative is discretionary for these courts and not mandatory. Conversely, the role of non-criminal courts is limited to drawing up an official report of the incident and referring it to the Public Prosecutor's Office for appropriate action. The judgment rendered concerning session offenses is of first instance and subject to appeal or cassation, depending on the classification of the offense as a felony, misdemeanor, or contravention.